المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

قاعدة عموم البلوى
وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة
(المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجًا)

إعداد
د. مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

الحمد لله واسع الفضل والهبات، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي المعدود خيرَ البريات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإن أعظم نعم الله – تعالى – علينا أن شرع لنا هذا الدين، ثم يسر لعلماء شرعه وسائل الاجتهاد والتجديد، فكان من أهم مهماتهم البحثُ في أحكام ما جد من قضايا في مجتمعاتهم، لتتقرر بذلك ملائمة أحكام الشريعة للتطورات الزمانية والاختلافات المكانية.

وحيث رغب مني القائمون على مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الكتابة في مضمون المحور الثاني من محاور الندوة التي يرعاها المركز، والموسومة بـ(نحو منهجٍ علميٍ أصيلٍ لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، وهذا المحور يتعلق بالقواعد والأصول المؤثرة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، وتحديداً فيما يتعلق بأثر قاعدة عموم البلوى.

فأجبتهم إلى ذلك رغبةً في المساهمة في خدمة أهداف هذا المركز المتميز، والتي تعنى بخدمة الفقه الإسلامي وقضاياه المتجددة، مع الاهتمام بنتائج البحث في الوصول إلى النتائج الصادقة في ضوء الاستدلال الصحيح بالكتاب والسنة مع مراعاة ظروف الوقائع المستجدة والعوامل المؤثرة فيها، وجعلت عنوان هذا البحث: (قاعدة عموم البلوى، وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة – المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجاً).

وتمثلت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المقدمات التعريفية بعموم البلوى، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: معرّفات عموم البلوى.

المطلب الثالث: علاقة عموم البلوى بالمصطلحات ذات الصلة (العسر – الضرورة – الحاجة).

المطلب الرابع: تقسيمات عموم البلوى.

المطلب الخامس: الحكم بتحقق عموم البلوى وتعلقه بالمظنة لا بالمئنة.

المطلب السادس: مرتبة عموم البلوى.

المبحث الثاني: إعمال قاعدة عموم البلوى ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على إعمال قاعدة عموم البلوى.

المطلب الثاني: تعارض قاعدة عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة.

المطلب الثالث: خصائص قاعدة عموم البلوى في الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثالث: تطبيقات الاجتهاد في عموم البلوى على نماذج من القضايا الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية وفقه الأسرة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمليات الصرف العاجلة والآجلة.

المطلب الثاني: المساهمة في الشركات المختلطة.

المطلب الثالث: إنشاء بنوك الحليب الآدمي.

ويقوم منهجي في البحث على العناية بتأصيل قاعدة عموم البلوى، وبيان متطلبات إعمالها، مع الإجابة على جملةٍ من التساؤلات التي ترد على الأذهان عند تردد مصطلح عموم البلوى كمسألة تعارضه مع النص الشرعي أو القواعد العامة، وخصائص هذه القاعدة في الاجتهاد الفقهي، وطرح بعض الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لعموم البلوى، للنظر في وجوه استعمال هذا المصطلح في البحث الفقهي المعاصر، وما يرد عليه من ملحوظاتٍ، ولتكون أمثلةً لما عداها من المسائل المستجدة في شتى أبواب الفقه، وفي كل ذلك ألتزم المنهج العلمي في التوثيق وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، مراعياً الاختصار في كل ذلك ابتعاداً عن الإطالة والإملال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المقدمات التعريفية بعموم البلوى

المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى:

لفظ (عموم البلوى) مركبٌ من لفظين كما هو ظاهرٌ، فأما لفظ (عموم) فهو مصدر عمَّ يَعُمُّ، والعين والميم أصلٌ صحيحٌ يدل على الطول والعلو والكثرة [١].

وإذا كان كلٌ من هذه المعاني يفيد الاستغراق في بابه فإن المعنى الثالث – أي الكثرة – يفيد الشمول، ولذلك قيل إن العامة التي هي خلاف الخاصة إنما سُميت بذلك لأنها تُعَمُ بالشر، أي يشملها، يقال عمَّ الشيء يعمّ عموماً إذا شمل الجماعة، ويقال عمّهم بالعطية إذا شملهم، وعمّ المطر البلاد إذا شملها، وعمّ الأمرُ إذا أصاب القوم أجمعين، وعمّ الشيء بالناس إذا بلغ المواضع كلها، ويُطلق على القحط العام العامة أو العَمامة ؛ لأنه يشمل في وقوعه الجميع [٢].

وأما لفظ (البلوى) فهو مصدر بلا، يبلو، أو يبلي، والباء واللام والواو أو الياء أصلان أحدهما: إخلاق الشيء، والثاني: نوعٌ من الاختبار، ويُحمل عليه الإخبار أيضاً [٣].

ومعنى إخلاق الشيء لازمٌ من المعنى الثاني الذي هو الاختبار، ولذا يقول الراغب الأصفهاني: يُقال: بلي الثوب بِلىً وبَلاءً، أي خَلِق... وبلوته اختبرته، كأني أخلقته من كثرة اختباري له"[٤].

---

١ انظر: مقاييس اللغة، مادة عمّ (٤/ ١٥).

٢ انظر: مقاييس اللغة، مادة عمّ (٤/ ١٥)، و لسان العرب، مادة عمم (١٥/ ٣٢١)، و الصحاح، مادة عمم (٥/ ١٩٩٣).

٣ انظر: مقاييس اللغة، مادة بلوى (١/ ٢٩٢).

٤ المفردات في غريب القرآن (ص٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالالتفات إلى معنى الاختبار شرعاً نجد أنه يتحقق بالتكليف بما فيه مشقة، ولذا يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنةً﴾: "الابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف، فالآية دالةٌ على حصول التكليف"[١].

وإذا كان لفظ (البلوى) قد يطلق على ما في التكليف به مشقة فإن وجه هذا الإطلاق ينحصر في وجهين:

أحدهما: أن التكاليف يتحقق بها الاختبار، وبذا فإن لفظ (البلوى) يطلق على ما يتحقق به أو على وسيلته، التي هي التكليف.

ثانيهما: أن التكاليف تتضمن مشاق على المكلفين، ولا شك أن الاختبار الذي هو من معاني (البلوى) يتضمن نوعاً من المشقة.

وتأمل واقع استعمالات لفظ (البلوى) في نصوص الشرع يتضح منه أن أثره قد يكون واقعاً بالفعل أو متوقع الوقوع، وقد يكون بدنياً أو نفسياً، كما قد يكون مختصاً بفردٍ معين، أو حال معينةٍ، وقد يتعدى إلى أفرادٍ كثيرين أو أحوالٍ متنوعةٍ.

وإذا تقرر ما سلف فإن المعنى اللغوي المناسب للفظ (عموم البلوى) مركباً هو: شمول التكليف بما فيه مشقة، وقد يقال: شمول وقوع المشقة.

وإذا أردنا البحث عن تعريفٍ لمصطلح (عموم البلوى) في الاصطلاح الشرعي فإننا سنقف أمام شحٍ معرفي في هذا الجانب ؛ حيث قلة التعرض لتحديد المراد بهذا المصطلح من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً، ومن تعرض لتحديد حقيقة (عموم البلوى) اقتصر على الجانب الذي يوضح حقيقته في محل إيراده فحسب، خاصةً وأن أثر (عموم البلوى) يتصل بمختلف أبواب الفقه ومسائله، وجملةٍ من مسائل أصول الفقه[٢].

---

١ التفسير الكبير (٢٢/ ١٦٩).

٢ تركزت تعريفات الفقهاء لعموم البلوى على إبراز أثره في جانب تحقق المشقة بعسر الاحتراز أو الاستغناء وما يستتبعه ذلك من التأثير في جلب التيسير. وتركزت تعريفات الأصوليين لعموم البلوى على إبراز أثره في اشتهار حكم الحادثة وانتشاره وشيوعه، وما يستتبعه ذلك من التأثير في نقل حكمها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي يتقرر في المراد بـ(عموم البلوى) في الاصطلاح الشرعي بعد التأمل في مواضع وروده على ألسنة العلماء والباحثين لا يبعد عن المراد به في المعنى اللغوي الذي تقدم بحثه، وأجمع عبارةٍ نراها في بيان حقيقة (عموم البلوى) في هذا المقام أن يُقال هو: **شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها**.

وبناءً عليه يكون المراد بما تعم به البلوى: الحادثة التي يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.

المطلب الثاني: معرّفات عموم البلوى:

من خلال تأمل موارد إعمال (عموم البلوى) في أحكام الفقه فإنه يمكن القول بطريقٍ استقرائي: إن هناك جملة من الأمارات التي يتحقق عندها عموم البلوى، فيكونً مظنةً للتأثير في أحكام التيسير والتخفيف، وهي:

الأمارة الأولى: عسر التخلص من الشيء في ذاته.

والمقصود بهذه الأمارة صعوبة دفع الأمر والتخلص منه للقيام بالفعل المكلف به .

ومن أمثلته: عسر التخلص من طين الشوارع، مما يعسر معه الاحتراز من النجاسة الغالبة فيه، عسر التخلص من الجهل بما بداخل بعض المبيعات كالبيض والبطيخ والرمان في قشرها، وعسر التخلص من الخطأ في الاجتهاد.

الأمارة الثانية: تكرار الشيء وتجدد وقوعه.

ومن أمثلة هذه الأمارة: تكرر مس المصحف من الصبيان للتعلم، وتكرر وقوع اليمين من المكلف، وتكرر النوم ، وتكرر الحيض للمرأة.

الأمارة الثالثة: شيوع وقوع الشيء وانتشاره.

ومن أمثلة هذه الأمارة: شيوع اختلاط بعض الحيوانات بالناس وانتشار ذلك كالهرة والحمار والفأرة، وشيوع ملابسة الصبيان لأمهاتهم مع ما يصيبهن من أفواههم من القيء، وشيوع إغلاق المساجد في الأزمان المتأخرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمارة الرابعة: امتداد زمن وقوع الشيء.

ومن أمثلة هذه الأمارة: امتداد زمن وقوع النفاس، وامتداد زمن وقوع الاستحاضة، وامتداد زمن وقوع الاسترقاق.

الأمارة الخامسة: ندرة الشيء وقلته.

ومن أمثلة هذه الأمارة: الأثر القليل للنجاسة، كالبول الذي يترشش على الثوب، وأثر الاستجمار، وأثر دخان النجاسة، والتفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، والمبحث اليسير بين الإيجاب والقبول في النكاح.

المطلب الثالث: علاقة عموم البلوى بالألفاظ ذات الصلة:

إن المتأمل لواقع إعمال عموم البلوى في القضايا الفقهية ليجد أن لـ(عموم البلوى) اتصالاً وثيقاً بين عدة مصطلحاتٍ اشتهرت على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للقضايا التي تعم بها البلوى، ومن هذه الألفاظ:

أولاً: (العسر):

ارتبط لفظ (العسر) بلفظ (عموم البلوى) في الاستعمال الفقهي بشكلٍ متكررٍ على سبيل العطف، إذ يقال (العسر وعموم البلوى)، وظاهر الصلة بين اللفظين أن بينهما فرقاً يتمثل في أن (العسر) يحمل الخصوصية في معناه، حيث إنه لا يدل على الشمول الذي يدل عليه لفظ (عموم البلوى)، ولذا يكون عطفهما على سبيل التغاير.

وهذا التفريق بين اللفظين مبنيٌ على النظر إلى ظاهر اللفظ، وأما من حيث الحقيقة والإعمال فإنا نجد أن (العسر) يمثل جزءاً من حقيقة (عموم البلوى) ؛ إذ إن عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء قيدٌ في الحقيقة الشرعية لـ(عموم البلوى) كما تقدم، ولذا فإن العطف بين اللفظين الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء محمولٌ على عطف الشيء على جزء حقيقته ؛ لإبراز ذلك الجزء، ولفت النظر إلى محل التأثير فيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: (الحاجة):

كثيراً ما عبّر الفقهاء في تفسير معنى (عموم البلوى) بـ(الحاجة الماسة) أو (مسيس الحاجة)، وهذا يفيد في ظاهره أن (عموم البلوى) يتحقق به أعلى درجات الاحتياج ؛ إذ لم يفسر (عموم البلوى) بـ(الحاجة) فحسب، بل قُيدت الحاجة بكونها ماسة، ولذا فإن مفاد هذا التفسير اعتبار (عموم البلوى) درجةً من درجات الحاجة التي هي: الحالة التي يحصل فيها الافتقار إلى الشيء افتقاراً لا يصل إلى حد الهلاك أو خشيته.

وبناءً على هذا التمهيد فإن (عموم البلوى) يتداخل مع (الحاجة) بعمومٍ وخصوصٍ وجهيٍ يتمثل في أن (عموم البلوى) يمثل أعلى درجات الاحتياج، والاحتياج قد يثبت من غير طريق (عموم البلوى).

ولذا فإن الحاجة هي المقدار المتعين في ميزان المشقة في (عموم البلوى)، ويتعين في هذه الحالة أن تُجرى شروط إعمال الحاجة وأحكام ثبوتها على المشقة المتحققة عن طريق هذا السبب.

ثالثاً: (الضرورة):

الضرورة كالحاجة في كونها من الألفاظ التي فسّر بها بعض العلماء معنى (عموم البلوى)، والضرورة تعني في الاصطلاح الفقهي: الحالة التي يترتب عليها فوات أمرٍ ضروريٍ من ضرورات الشريعة أو اختلاله [١].

فحيثما ترتب على الأمر فوات أمرٍ ضروريٍ أو اختلاله على سبيل القطع أو غلبة الظن فإن هذه تعد حالة ضرورة.

وبتأمل كلام العلماء في تعليلات أحكام الفروع أو في أحكام الضرورة أو عموم البلوى نلحظ أن بعضهم قد يُعلل للحكم في بعض المسائل الفرعية بالضرورة، ويصرح في السياق نفسه أن تلك المسألة من قبيل عموم البلوى، ومن

---

١ المقصود ضرورات الشريعة الخمس أو الست (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك وصفُ شيخ الإسلام ابن تيمية لاضطرار الحائض إلى السفر مع جماعةٍ بعد الحج بأنها من المسائل التي عمت بها البلوى، وكذا فعل ابـن القيم في تعليل المسألة نفسها [١].

ومنه أن ابن فرحون قد عقد باباً في كتابه (تبصرة الحكام) للكلام عن القضاء بشهادة غير العدول للضرورة، ومنه اضطرار القضاة إلى قبول شهادات الفُسّاق في حال غلبة الفسق على أحوال الناس، أو اضطرار الناس إلى قبولها والعمل بها في حال كون القضاة والشهود من الفُسّاق، وعلّل لتلك الأحكام بعموم البلوى[٢].

كما نجد أن الدكتور يعقوب الباحسين يصرح بأن الضرورة سببٌ من أسباب العسر وعموم البلوى [٣]، ويُشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى العسر وعموم البلوى من الحالات التي تعتبر الضرورة واقعةً فيها [٤].

والذي يُلحظ في حال الضرورة أنها تؤدي إلى أعلى حالات الإلجاء لدفع أمرٍ ما أو لجلبه، ولذا فإن (الضرورة) إذا تداخلت مع (عموم البلوى) بأن ترتب على عسر الاحتراز من الشيء أو عسر الاستغناء عنه فوات أمرٍ ضروري من ضرورات الشريعة أو اختلاله فإن هذا مما يوسع أثر إعمال عموم البلوى، فيكون عموم البلوى مع الضرورة مؤثراً في زيادة التيسير عما هو عليه فيما لو كانت الضرورة واقعةً لفردٍ واحدٍ في حالٍ واحدةٍ، وهي النتيجة التي يؤكدها النظر في الوقائع الشرعية.

فهذا عمر ﷺ يجعل الجوع العام ضرورةً عامةً لا تبيح تناول المحرم فحسب، بل تكون الضرورة العامة حينئذٍ شبهةً دارئةً للحد عمن اضطُر إلى سرقة طعام

---

١ انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٦).
٢ انظر: (ص١٩) من كتاب تبصرة الحكام.
٣ انظر: رفع الحرج (ص٤٣٧).
٤ انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص٧٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيره في حال تلك الضرورة [١].

ومن شواهد ذلك في التفريع الفقهي: ما إذا عمَّ الحرام قطراً، بحيث لا يوجد فيه حلالٌ إلا نادراً، فإن جواز تناول المحرم لا يقتصر على قدر الضرورة، بل يجوز استعمال ما يحتاج إليه الإنسان، دون التبسط الذي يكون في حال الحلال [٢].

كما أنه إذا كانت الضرورة مستمرةً، أي امتد زمانها، بحيث عمت بها البلوى، فقد قيل: إن الشِّبع يجوز في حال أكل الميتة من المضطر [٣].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن القول: إن (الضرورة) قد تتداخل مع (عموم البلوى) فتبلغ به أعلى درجات الاحتياج، ويتعاضد حينئذٍ أثر السببين على النحو المتقدم.

المطلب الرابع: أقسام عموم البلوى:

ينقسم (عموم البلوى) أقساماً متعددةً باعتباراتٍ مختلفة:

التقسيم الأول: أقسام عموم البلوى باعتبار ذاته:

وينقسم عموم البلوى بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعذر الانفكاك منه.

وهذا يعني أن الحادثة التي تعم بها البلوى مما لا يمكن الانفكاك منه في العادة.

ومن أمثلته: الأخذ بالظن بالنسبة للمكلف سواءٌ أكان مجتهداً أم عامياً.

القسم الثاني: ما يعسر الانفكاك منه.

وهذا يعني أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يمكن الانفكاك منه، ولكن بجهدٍ ومشقةٍ زائدين عن المعتاد، وهذا هو الأكثر في وقائع عموم البلوى.

---

١ انظر: المحلى (١٣/ ٣٧٩)، والمغني (٨/ ٢٧٨)، (١٢/ ٤٦٢). وما ورد عن عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢٧).

٢ انظر: المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٤).

٣ انظر: المغني (١٣/ ٣٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أمثلته: دخول غربلة الدقيق أو الغبار إلى حلق الصائم.

التقسيم الثاني: أقسام عموم البلوى باعتبار أثره:

وينقسم عموم البلوى بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعسر الاحتراز منه.

وهو أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يقع بغير اختيارٍ من المكلف، مع طلبه دفعها.

ومن أمثلته: الاستحاضة للمرأة، وسلس البول، ونحوهما.

القسم الثاني: ما يعسر الاستغناء عنه.

وهو أن تكون الحادثة التي تعم بها البلوى مما يقع باختيارٍ من المكلف، مع طلبه جلبها.

ومن أمثلته: التعامل بعقد الاستصناع والسَّلَم ونحوهما.

التقسيم الثالث: أقسام عموم البلوى باعتبار متعلقه:

وينقسم عموم البلوى بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بأفعال المكلفين.

ويعني أن يكون الحكم بتحقق عموم البلوى في الحادثة مرتبطاً بالنظر إلى الأفعال الصادرة المكلفين.

ومن أمثلته: الحدث من بولٍ أو غائطٍ، والمعاملات المالية التي يعسر استغناء المكلف عنها من إجارةٍ ووكالة أوً إعارةٍ أو قرضٍ ونحوها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالأحوال.

ويعني أن يكون الحكم بتحقق عموم البلوى في الحادثة مرتبطاً بالنظر إلى الأحوال العارضة للمكلفين، سواءٌ أكانت متعلقةً بذاته مما ينفك عنه كالنوم والحيض، أو مما لا ينفك عنه إذا عرض له ككبر السن وبعض الأمراض التي لا يُرجى برؤها، أم غير متعلقةٍ بذاته المطر والوحل وطين الشوارع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقسيم الرابع: أقسام عموم البلوى باعتبار استقلاله في التأثير وعدمه:

وينقسم عموم البلوى بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يستقل بالتأثير في الحكم.

ويعني أن يكون عموم البلوى هو مناط الحكم دون ما سواه.

والأصل في هذا القسم أن يكون في مرتبة الحاجة.

القسم الثاني: ما لا يستقل بالتأثير في الحكم.

ويعني أن يتعاضد عموم البلوى مع وصفٍ آخر ليكونا مناط الحكم المؤثر فيه.

وهذا القسم يتعاضد فيه عموم البلوى مع الضرورة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

التقسيم الخامس: أقسام عموم البلوى باعتبار تعلقه بالأفراد:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بفردٍ واحدٍ.

وهذا يعني أن يكون عموم البلوى متعلقاً بفردٍ واحدٍ في عموم أحواله.

ومن أمثلته: السلس، والجرح الذي لا يرقأ دمه، ففي الغالب أن مثله مما يتعلق بالأفراد.

القسم الثاني: ما يتعلق بجماعةٍ معينةٍ أو بعموم الأمة.

وهذا يعني أن يكون عموم البلوى متعلقاً بفئةٍ معينةٍ – كالتجار أو الأطباء – أو بعموم الأمة في عموم أحوالهم.

ومن أمثلته: الحاجة إلى التعامل بالإجارة أو بالاستصناع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: عموم البلوى مظنة المشقة والحرج:

المظنة – بكسر الظاء – هي الموضع الذي يُظن فيه تحقق الشيء[١]، والمراد بها هنا لا يبعد عن هذا ؛ إذ يراد بها: الأمر الظاهر الذي يغلب على الظن من ربط الحكم به تحقق الحكمة أو المصلحة المقصودة من تشريع الحكم[٢].

وقد يُعبّر عن المظنة بالأمر الظاهر، وقد يُعبّر عنها بمناط الحكم، أو علته، ولذلك شاع في لسان الفقهاء إطلاق العلة على المظنة[٣].

ويقابل المظنة: المئنّة، وتعني العلامة الدالّة على تحقق الشيء يقيناً[٤]، والمراد بها هنا: حقيقة الحكمة، أو المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وقد يُعبّر عن المئنة بالحقيقة، وباليقين، وبالأمر الباطن أو الخفي[٥].

فمثلاً: الحكمة من إباحة الصلاة مع ملابسة طين الشوارع دون الأمر بغسله هي دفع الحرج والمشقة، وهذا هو ما يُطلق عليه المئنة، ومناط الحكم وعلته هنا عموم الابتلاء بملابسة طين الشوارع، وهذا هو ما يُطلق عليه المظنة، فعموم الابتلاء بملابسة طين الشوارع مظنةٌ لتحقق الحرج والمشقة المطلوب دفعها في حال الصلاة.

وإذا تقرر هذا فإنا نجد في مواطن كثيرة أن الشرع قد علّق الحكم على المظنة، فأعطاها منزلة المئنة[٦]، أي: أنه أقام الأمر الظاهر مقام المقصود من شرع الحكم حقيقةً، فعلّق الحكم عليه، وربطه به.

---

١ انظر: الذخيرة (١/ ٢٢١)، والمصباح المنير (ص٢٠٠)، مادة(ظنن)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٤).

٢ انظر: بيان المختصر (٣/ ٢٧)، والبحر المحيط (٥/ ١١٥).

٣ انظر: البحر المحيط (٥/ ١١٥).

٤ انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٨،٢٩) مادة (أنن)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٠) مادة (مأن).

٥ انظر: المغني (١/ ٢٧٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ٨٩)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٤،٢٤٩)، وكشاف القناع (١/ ١٤٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٦٨).

٦ انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (١/ ١٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي يظهر من تأمل هذه المواطن أن هذا مبنيٌ على سببٌ واحدٍ، وهو دفع الحرج والضرورة، ولذلك قيل: "إنما اعتُبرت المظنة للتسهيل."[١]، وذلك الدفع وهذا التسهيل إنما كان لأجل عدم انضباط المئنة وهي هنا المشقة والحرج، أي أنها تختلف وتتفاوت من حالٍ إلى حالٍ، ومن شخصٍ إلى آخر، ولو كان ذلك مع ظهورها وعدم خفائها[٢].

على أنه يُشترط لتعليق الحكم على عموم البلوى الذي هو مظنة المشقة والحرج الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى مظنة معتبرةً.

ويحصل اعتباره في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عموم البلوى متحققاً بالفعل لا متوهماً، ومثال هذا: أن لمس المرأة بشهوةٍ تعم به البلوى فيكون مظنةً لخروج المذي، فحُكم بانتقاض الوضوء بذلك ؛ إذ إنه يُلتذ بلمس المرأة غالباً فيحصل الإمذاء في الغالب[٣]. لكن لو مس عضواً مقطوعاً من المرأة، أو شعرها، أو سنها، أو ظفرها، المنفصل منها، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك ؛ لأن المظنة هنا منتفيةٌ ؛ إذ لا تعم البلوى بذلك غالباً [٤].

الحالة الثانية: أن يكون عموم البلوى الذي هو المظنة ملزوماً دائماً أو غالباً للمئنة التي هي المشقة [٥] ، وينبني على هذا أنه لو كانت المظنة غير ملزومةٍ دائماً أو

---

١ البحر المحيط (٥/ ١٣٣).

٢ انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٩٢)، والفروق (٢/ ١٦٥).

٣ انظر: الذخيرة (١/ ٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/ ٨٩).

٤ انظر: أسنى المطالب (١/ ٥٧) .

٥ وقد يُعبّر عن هذا الشرط بأن تكون المظنة سالمةً من الكسر، والكسر في اصطلاح الأصوليين هو: تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة التي هي الحكمة المقصودة من الحكم.
ومعنى ذلك هنا: أن لا تخرج المظنة عن كونها مظنةً لحكمة الحكم، وذلك أنه إذا تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة – وهي الحكمة المقصودة من الحكم ويُعبّر عنها هنا بالمئنة – في جزئيةٍ من الجزئيات =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غالباً فإن ذلك لا يوجب إعمال المظنة ؛ لأن مجرد الوقوع أحياناً أمرٌ نادرٌ، والنادر لا يُلتفت إليه.

ولذلك فإن النبي ﷺ أجاب السائل الذي سأله: أيصلي في الثوب الذي أتى فيه أهله ؟ بقوله: (نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله)[١]، فإن الثوب الذي يُجامع فيه أهله مما تعم به البلوى في تلك الأزمان، فيكون مظنةً لملابسة النجاسة، ولكن النبي ﷺ أرشد إلى ترك العمل بالمظنة ؛ لأن ملابسة النجاسة في هذه الحال ليس أمراً لازماً للمظنة التي هي كون الثوب مما يُجامع فيه[٢].

الشرط الثاني: أن لا يكون المقام مما تعتبر فيه الضرورة.

فإنْ كان كذلك فإنه لا يُعلّق الحكم على عموم البلوى ؛ لأن الضرورة أمرٌ معتَبرٌ بوجود حقيقته[٣].

ومثال هذا: أن المحرمات لا تباح إلا عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر على حدٍ سواء، مع أن السفر – في الزمن القديم – مظنةٌ لعموم البلوى بانعدام الطعام الحلال فيه، لكن الضرورة أمرٌ معتبرٌ بوجود حقيقته، لا يُكتفى فيه بالمظنة، فلا يُباح المحرّم من الطعام في السفر إلا في حال تحقق الضرورة[٤].

الشرط الثالث: أن يكون وجود المئنة الخفية كثيراً غالباً [٥]، وهذا الشرط متعلقٌ بالمئنة الخفية دون الظاهرة ؛ وذلك أن غلبة وقوع الشيء وكثرته مما يدعو

فإن العلة التي هي المظنة تكون منكسرةً، وحينئذٍ لا تقام مقام المئنة، ولا يصح بناء الحكم عليها في هذه الجزئيات.

١ أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٩٧)، وابن ماجة في سننه (١/ ١٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٥٤،٤٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٠٢،١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١٥).

٢ انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٢١).

٣ انظر: المغني (١٣/ ٣٣٢،٣٣٣).

٤ انظر: المغني (١٣/ ٣٣٢،٣٣٣)، والفروق (٤/ ١٦٦).

٥ انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى تعليق الحكم به، فلما كان خفياً يعسر الاطلاع عليه أو يتعذر فإن التسهيل في ذلك يكون بتعليق الحكم بالمظنة.

ومثال هذا: أن خروج المذي يكثر وقوعه في حال الوطء أو مقدماته، وهو مما لا يُشعر به في هذه الحال، فلما غلب وخفي أُقيمت الحال التي يُظن خروجه فيها مقام خروجه حقيقةً، كما في حال مس الذكر ، وهو مما تعم به البلوى ؛ فإن مس الذكر مما يتكرر وقوعه، ومسه مذكّرٌ بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، وهذا الانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي، فيُعلق الحكم على المظنة، ويُحكم بتحقق الحدث، ولزوم الوضوء في هذه الحال[١].

أما لو كانت المئنة الخفية مما يوجد نادراً فإنه لا يُلتفت إليها ؛ لندرتها، ومثال هذا: أن خروج المذي يندر في غير الحال السابقة، ولذلك فإنه لا يحكم بتحققه في حال مس عضو من أعضاء البدن غير الذَّكر ولو عمّت به البلوى ؛ لأن تلك المئنة مما يوجد نادراً في هذه الحال[٢].

المطلب السادس: مرتبة عموم البلوى:

عموم البلوى يعد في مرتبة الحاجات، وقد تقرر معنا في المطلب السابق أن عموم البلوى يعد مظنةً للمشقة، وإذا تقرر هذا فإنه متى عُلّق حكم التيسير على مظنته، وهي عموم البلوى، فإن الحكم في هذه الحال يدور مع المظنة وجوداً وعدماً[٣]، ومتى تحقق ذلك فإن وجود المئنة -التي هي المشقة - حقيقةً لا يُعتبر[٤]، ومن القواعد المتعقلة بالحاجة (أن ما أُبيح للحاجة العامة لم تُعتبر فيه حقيقة الحاجة)[٥] .

---

١ انظر: الذخيرة (١/ ٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٢/ ٨٩).

٢ انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٨).

٣ انظر: المغني (٤/ ٤٠٤).

٤ انظر: المغني (١/ ١٤٢،٢٧٦)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص١٠٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٣).

٥ انظر: المغني (٧/ ٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعلى سبيل المثال: فإن لمس المرأة مما تعم به بلوى الزوج، واللمس مظنةً للانتشار، والانتشار مظنةً لخروج المذي الذي هو المئنة، فيُحكم بانتقاض الوضوء ولو لم يخرج المذي حقيقةً ؛ لأنه متى عُلّق الحكم على المظنة فإنه لا يُعتبر وجود المئنة حقيقةً[١].

وإذا كان عموم البلوى في مرتبة الاحتياج، فإن من المهم التأكيد على أن الحكم بتحقق الحاجة يعد أمراً فيه شيءٌ من العسر، وهذا بخلاف الحكم بتحقق الضرورة ؛ فضبط تحقق الضرورة يعد أمراً أسهل من ضبط تحقق الحاجة ؛ نظراً لكون الاضطرار يمثل أعلى درجات الاحتياج[٢].

وأما الحاجة فلكونها أخف وطئاً ، وأقل عنتاً من الضرورة، فإن ضبطها يعد أمراً صعباً ؛ نظراً لدنوها عن درجة الضرورة، مع كون الحاجة أمراً باطناً، وقد صرّح إمام الحرمين بصعوبة ضبط الحاجة، وأن غاية ما في الأمر هو التقريب، فقال:" فالحاجة لفظةٌ مبهمةٌ لا يُضبط فيها قولٌ ... وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة تضبطها ضبط التمييز والتخصيص ... ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ يُنبِّه على الغرض."[٣]

ومع هذا الكلام السديد لإمام الحرمين إلا أنه لما جاء لضبط الحاجة جاء بلفظٍ مبهَمٍ ربما بَعُد عما أراده من التقريب، حيث خلص إلى أن معناها:" دفع الضرار واستمرار الناس على ما يُقيم قواهم"[٤]، ثم قال: " والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به: ما يُتوقع من فساد البُنية، أو ضعفٍ يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"[٥].

والذي يظهر أن تمييز الحاجة بوصفٍ دقيقٍ أمرٌ فيه عسرٌ، وأكثر ما يُقال في

١ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص١٠٨).
٢ انظر: الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي (ص٢١).
٣ الغياثي (ص٤٨٠،٤٧٩).
٤ الغياثي (ص٤٨١،٤٨٠).
٥ الغياثي (ص٤٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا المقام إنما هو إعمال الذهن في التقريب، ولذلك فإنه يمكن أن يقال في معنى الحاجة كما تقدم: إنها الحالة التي يحصل فيها الافتقار إلى الشيء افتقاراً لا يصل إلى حد الهلاك أو خشيته [١].

ثم إن الحكم بتحقق هذا الافتقار أمرٌ فيه عسرٌ أيضاً ؛ نظراً لكونه من الأمور الباطنة التي يصعب الوقوف على حقيقتها، ولذلك فإن دفع هذا العسر بضبط الحاجة يُلجأ فيه إلى إقامة الدليل مقام المدلول، فإن الأمر إذا كان مما لا يظهر للعيان فإن سببه الظاهر يقوم بالدلالة على وجوده، استدلالاً بالدلائل الخارجية الظاهرة على الأمور الباطنة التي يصعب الاطلاع عليها.

وحينئذٍ فإنه يُكتفى في الحكم بتحقق الحاجة أن يتحقق دليلها وهو عموم البلوى هنا، بحيث يكون الوقوف على دليل الحاجة ضابطاً لتحقق الحاجة نفسها، ومما قعّده العلماء في هذا المقام: (إقامة دليل الحاجة مقام الحاجة نفسها)[٢].

والمقصود بدليل الحاجة في هذا المقام: الأمارة التي يدل وجودها على وجود الحاجة في غالب الحال، سواءٌ أكانت هذه الأمارة زماناً أو مكاناً يغلب على الظن وجودها فيه، أو عملاً صادراً عن المكلفين يدل على تحقق احتياجهم.

ومثال هذا: أن الطلاق مشروعٌ عند الحاجة إليه فيما إذا لم يتم التوافق بين الزوجين خُلُقاً، وهذه الحاجة أمرٌ باطنٌ يعسر الاطلاع عليه، ولذلك أُقيم دليل الحاجة مقام الحاجة نفسها، ودليل الحاجة هنا هو عموم البلوى بالنفرة بين الزوجين في زمن الطهر.

---

١ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٤)، المادة رقم (٢٢)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٧)، ونظرية الضرورة الشرعية (ص٢٧٣)، والضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي (ص٢١).

٢ انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٩)، والهداية مع فتح القدير (٣/ ٣٢٨،٣٢٩)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٣٣٥)، والتبيين (٢/ ١٧٠)، وفتح القدير (٣/ ٣٢٨،٣٢٩)، والعناية بهامش فتح القدير (٣/ ٣٢٨،٣٢٩)، وفتح الغفار (٣/ ٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم إنه ينبغي التنبيه إلى أن الشيء الذي يباح للحاجة العامة لا تعتبر فيه حقيقة الحاجة، بل يجوز الأخذ به للأفراد وإنْ لم تكن لهم به حاجةٌ، ومما قعّده بعض العلماء هنا: أن (الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجةٌ)[١]، وهذا يرجع إلى ما يمكن عده قاعدةً أعم مما ذكروه هنا، وهي (أن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها)[٢].

ومن أمثلة هذا ما يأتي:

١- أن التعامل بعقد السَّلَم مما تعم به البلوى فتشتد الحاجة إليه، وقد ثبتت مشروعيته لأجل هذه الحاجة، فيكون التعامل به مشروعاً لكل فردٍ وإنْ لم تكن به حاجةٌ إليه حقيقةً[٣].

٢- أن الاستناد إلى جدار الجار أو وضع الخشب عليه قد تعم به البلوى وتشتد الحاجة إليه، وقد ثبتت مشروعية ذلك إذا لم يضر بجاره، ، ولو أنه كان به غُنيةٌ عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره، فقد قيل بمشروعية الانتفاع بجدار الجار في هذه الحالة أيضاً ؛ لأن ما أُبيح للحاجة العامة لم تعتبر فيه حقيقة الحاجة[٤].

والذي يظهر أن مأخذ هذه المسألة يرجع إلى قاعدةٍ أصوليةٍ مفادها: (أن الحكم إذا عُلِّل بعلةٍ غالبةٍ اكتُفي بغلبتها عن تتبعها في كل صورةٍ صورة)[٥]؛ وذلك أن الاحتياج المبني على عموم البلوى يعد علةً غالبةً، فيُكتفى بغلبتها عن التحقق من وجودها لكل فردٍ من الأفراد.

---

١ انظر: المغني (٣/ ١٣٤).
٢ انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١).
٣ انظر: المغني (٣/ ١٣٤)، (٧/ ٣٥).
٤ انظر: المغني (٧/ ٣٥).
٥ انظر: الإتقان والإحكام (١/ ٢٨٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

إعمال قاعدة عموم البلوى

المطلب الأول: الأدلة على إعمال قاعدة عموم البلوى:

لم يرد في نصوص الشرع ما يدل صراحة على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير، وإنما وردت مجموعةٌ من النصوص والوقائع التي يظهر أن علل أحكامها قد التُفت فيها إلى عموم البلوى بالمعنى الذي قررناه لهذا السبب، ومن ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مراتٍ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهنّ طوافون عليكم بعضكم على بعض... ﴾ [النور ٥٨].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على العبيد والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها، ثم أباح الله تعالى لهؤلاء الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كان أهل البيت متبذلين، والعلة في هذه الإباحة بينها الله تعالى بقوله: ﴿طوافون عليكم بعضكم من بعض﴾ أي أنه يحصل الاختلاط الذي يتعذر معه الاحتراز، وهذا دليلٌ على اعتبار عموم البلوى بالشيء سبباً في التيسير.

٢- قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجاتٍ بزينةٍ وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميعٌ عليم﴾ [النور٦٠].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للعجائز اللاتي قعدن عن التصرف من كبر السن ولم يعد للرجال فيهن رغبة أن يضعن عنهن بعض ما كن يتسترن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به دون أن يتعرضن بالزينة التي تدعو إلى النظر إليهن، ولاشك أن كبر السن مما تعم به بلوى المرء ويتعذر احترازه منه، وهذا دليلٌ على أن من وقع في أمرٍ تعم به البلوى فإنه يترخص بما يناسب طبيعة الواقعة.

٣- ما ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك – رضي الله عنهما – أن أبا قتادة ﷺ دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرةٌ تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهرة – حينما وصفها بالطواف – أمراً يستدعي التخفيف، فلا يقال بنجاسة ما تلابسه.

فإن قيل بنجاسة عين الهرة فالتيسير في هذا الأمر ظاهرٌ، وإن قيل بعد نجاستها – كما هو ظاهر الحديث – فمعلومٌ أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة، ثم ترد الماء، ولو اعتبر الماء نجساً لشق ذلك على الناس.

٤- ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كانت الكلاب تبول، وتُقبل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة تلك الكلاب أمراً يُخفف عنده، فلم يأمر الصحابة ﷺ برشِّ أبوالها، بل أقرهم على ترك ذلك، فدل هذا على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير.

٥- ما ورد عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها

---

١ أخرجه مالكٌ في الموطأ (ص٢٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣)، وأبوداود في سننه (١/ ٩٧) وابن ماجة في سننه (١/ ١٣١)، والترمذي في سننه (١/ ٢٥٩)، والنسائي في سننه (١/ ٥٥، ١٧٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٥٩).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَر طهورٌ»[١].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ اعتبر شيوع ملابسة الكلاب والسباع والحُمُر أمراً يُخفف عنده، فلا يقال بنجاسة آسارها حينئذٍ، مما يدل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير.

٦- ما ورد أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها الكفار، ويُصلي فيها، ولما همَّ عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ثيابٍ بلغه أنها تُصبغ بالبول، قال له أُبيّ رضي الله عنه: والله ما ذلك لك. قال عمر: ما ؟، قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفّن فيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: صدقت [٢].

ووجه الدلالة منه: أن لبس الثياب التي نسجها الكفار أمرٌ قد شاع بين المسلمين وانتشر حتى عسر استغناؤهم عنه وعمت به بلواهم، ومع احتمال تعرضها للنجاسة إلا أن النبي ﷺ لبسها، وأقر الصحابة على لبسها، تيسيراً عليهم، فدل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير.

المطلب الثاني: تعارض عموم البلوى مع النص أو القواعد العامة:

التيسير الناتج عن المشقة والحرج اللذين يكون سببهما عموم البلوى قد يقع في مقابلة النص أو قواعد الشريعة العامة، فهل يُقال بالمنع استناداً إلى عموم هذه النصوص وتلك القواعد ؟، أو أنه يمكن يُقال باستثناء حالة التيسير في هذه الحال عند وقوع هذا السبب العام ؟.

إن التوفيق بين دلالات النصوص ومقتضيات كلام العلماء في هذا الموضوع يفرض علينا سلوك منهج التفصيل المقتضي للتمهيد، ولذا نقول:

إنه قد تقدم لنا أن عموم البلوى معدود في مرتبة الحاجة، ويتخذ صفة العموم والشمول في الوقوع، فيأخذ حكم الحاجة العامة، ومن المتقرر في قواعد الفقه أن

---

١ أخرجه ابن ماجة في سننه(١/ ١٧٣).

٢ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣٨٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة) وأن (ما عمَّ وإنْ خفَّ يُنـزّل منـزلة ما يثقل إذا اختص) وأن (الحاجة العامة تنـزّل منـزلة الضرورة).

وقد عُني إمام الحرمين ببيان وجه تنزيل الحاجة العامة منـزلة الضرورة من خلال ذكره لمثال الإجارة، فكان مما قال: " ...ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو مُنعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرارٌ لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد"[١]، وهذا يعني أن مراعاة عموم الاحتياج يُنظر فيه إلى ما يُتوقع أن يكون عليه حال الكافة، وأما الوقوع الفعلي للاحتياج فقد لا يكون إلا للأفرادٍ، ولا يمنع هذا من تحقق عموم الاحتياج، وهذا هو الشأن فيما تعم به البلوى.

وإذا كان الظاهر من القواعد المتقدمة الذكر أن الحاجة العامة تأخذ حكم الضرورة، وهذا يعني أن يُستباح بها المحرم – مطلقاً – كالضرورة، فإنا نجد أن بعض أعلام الفقهاء يصرّح بأن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة في استباحة المحرم مطلقاً، فهذا الإمام الشافعي يقول:" وليس يحل بالحاجة محرّمٌ إلا في الضرورات."[٢]، وقال أيضاً:" الحاجة لا تحق لأحدٍ أن يأخذ مال غيره."[٣].

ومما ينفي الاعتداد بالمشقة وسببها عند معارضتها للنص قول ابن نجيم : " المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة." [٤]، وهذا يعني أن القول بالتيسير بناء على مشقة عموم البلوى لا يُقبل إذا كان في ذلك مخالفةٌ للنص الشرعي ؛ لأنه في مرتبة الحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة المسوّغة لمخالفة النص المحرِّم.

وفي مقابل هذا يقرر ابن الهمام اعتبار عموم البلوى بذاته ولو عارضه نصٌ،

---

١ البرهان (٢/ ٦٠٢).
٢ الأم (٣/ ٢٨).
٣ الأم (٢/ ٧٧).
٤ الأشباه والنظائر (ص٩٢،٩٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث قال: " وما قيل: إن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده [١] – كبول الإنسان – ممنوعٌ، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج "[٢].

والتوفيق بين كل ما تقدم أن نقول: إنه يمكن اعتبار التيسير بناءً على عموم البلوى باعتباره من قبيل الحاجة العامة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المحرم المستباح بناءً على عموم البلوى من قبيل المحرم لغيره.

حيث إن المحرم نوعان كما هو معلومٌ: محرمٌ لذاته أو لوصفه، ومحرمٌ لغيره، وقد يُعبّر عنه بالمحرّم لكسبه، أو المحرّم لعارضٍ.

والمحرّم الذي يمكن أن يستباح بالحاجة إنما هو المحرّم لغيره، أي المحرم لعارضٍ خارجيٍّ، وقد يُعبّر عنه بالمحرم سداً للذريعة[٣]، ومما يشير إلى هذا قول ابن القيم: " ما حُرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة."[٤]، ولاشك أن الاستجابة لداعي الحاجة العامة يعد من قبيل العملِ بالمصلحة الراجحة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والشريعة جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرم."[٥]

ووجه هذا أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في القدرة على تخصيص النص المحرِّم، ولما كان ما حرم سداً للذريعة أخف مما حُرّم تحريم المقاصد ؛ أي ما حُرّم لأجل ذاته[٦]، فإن الحاجة لا تقوى على تخصيص

١ أي: محمد بن الحسن.

٢ فتح القدير (١/ ١٧٩).

٣ ويجدر التنبيه إلى أن ظاهر كلام جملةٍ من العلماء يدل على عدم التفريق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره في استباحتهما بالحاجة العامة كما تحصل استباحتهما بالضرورة. انظر: بحث الحاجة الشرعية (ص١٧٥،١٧٤) ضمن بحوث مجلة العدل، العدد الرابع عشر.

٤ إعلام الموقعين (٢/ ١٣٨).

٥ القواعد النورانية (ص١٥٥).

٦ انظر: الفروق (٢/ ٣٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النهي الذي يعد التحريم فيه من قبيل تحريم المقاصد، بل يقتصر تأثير الحاجة العامة على تخصيص ما كان النهي فيه لأجل سد الذريعة.

الشرط الثاني: أن لا يكون النص عبارةً عن نهيٍ خاصٍ صريحٍ في التحريم.

وذلك أنه إذا كان النص الوارد في النهي نصاً خاصاً صريحاً في التحريم فإنه يكون له من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، وهذا بخلاف الضرورة في هذه الحال فإنه من القوة بحيث يمكن معها تخصيص النص الخاص الصريح في التحريم، فإن من الأحكام الثابتة للضرورة شرعاً أنه يمكن أن يُستباح بها المحرم، سواءٌ أكانت ضرورةً عامةً أم خاصةً، متى ما ثبت كونها ضرورةً[١].

ولذلك فإن عموم البلوى باعتباره من قبيل الحاجة يمكن أن يخصِّص النص العام، أو القياس العام المعبَّر عنه بالقاعدة العامة.

وعلى معنى هذا الشرط يمكن حمل كلام ابن نجيم حينما قال: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة." [٢] فعموم البلوى الذي هو من قبيل أسباب الحرج والمشقة لا يعتبر في موضع النص الخاص الصريح في التحريم، وإنما المعتبر في ذلك الضرورة، وهذا متوافقٌ مع ما مثّل به ابن نجيم بعد هذا النص من حرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الإذخر لأجل دفع الحرج والمشقة عند أبي حنيفة' ومحمد بن الحسن' فعندهما أن هذا لا يكفي لاستباحة الرعي والقطع ؛ لأجل معارضة النص الخاص الصريح في التحريم [٣].

---

١ وهذا ما تضمنته قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٩)، والمنثور (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٤)، وإيضاح المسالك (ص٣٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٤).

٢ الأشباه والنظائر (ص٩٢،٩٣).

٣ وهو قوله ﷺ عن حرم مكة: (فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاه). أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٥٦)، (٦/ ٣٢٧).وأخرجه مسلمٌ في صحيحه (٩/ ١٣١،١٣٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنظر في مضمون الشرطين المذكورين يمكن تفسير كلام الشافعي الذي مرَّ ذكره في قوله: "وليس يحل بالحاجة محرّمٌ إلا في الضرورات." ؛ فإن الحاجة لا تُحِل المحرّم لذاته أو المحرّم تحريم المقاصد، و لا تقوى على تخصيص النص الخاص الصريح في التحريم، بل إن هذا هو شأن الضرورة.

وينبني على هذا أن عموم البلوى إذا بلغ مبلغ الضرورة فإنه يمكن اعتباره، واستثناء العمل به من عموم النص المحرِّم، ولو كان النص خاصاً صريحاً في التحريم باعتبار أن هذا هو شأن الضرورة في سائر أحكامها.

وإذا اثبت العمل بعموم البلوى في مقابلة النص وفق الشرطين السابقين أو استثناءً من القواعد العامة فإنه يُحكم بإمكان استمرار حكم العمل بعموم البلوى باعتباره من قبيل الحاجة العامة ؛ ويكون هذا من قبيل التمسك بالمصالح التي في مرتبة الحاجيات.

وما ذكره الأصوليون من أنه لا يجوز التمسك بالمصالح المرسلة التي هي في مراتب الحاجيات ؛ لأنه لو جاز التمسك بها لكان وضعاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل[١]، فنعم لا خلاف في هذا، ولكن الحاجة التي نتكلم عنها في هذا المقام إنما هي الحاجة العامة التي شهد الشرع لها بالاعتبار، بحيث يكون لها أصلٌ في الشرع تستند إليه، فهي حاجةٌ جاريةٌ على أصول الشرع وقواعده، متفقةٌ مع مبادئه ومقاصده، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، وليست تتبعاً للرخص، ولا اختياراً للأقوال بالتشهي[٢].

وإذا تقرر هذا فإن من أمثلة ما تقدم ما يأتي:

١- أن من شأن الكثير من العقود أن لا تخلو من الغرر اليسير، وعموم البلوى بالتعامل بين الناس بطريق التعاقد متقررةٌ وظاهرةٌ، وقد تقرر شرعاً النهي عن كل عقدٍ مشتملٍ على الغرر، وهو نهيٌ عامٌ يشمل أي عقدٍ فيه غررٌ، ويشمل

١ انظر: روضة الناظر (١/ ٥٣٩،٥٣٨)

٢ انظر: الموافقات (٤/ ١٤٥)، والاعتصام (٢/ ٦٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراتب الغرر المختلفة، ومعلومٌ أن العقد إذا وُجد فيه الغرر فإنه يكون من قبيل المحرّم لغيره، لذا فإنه يجوز التعامل بالعقود المشتملة على يسير الغرر ؛ لعموم البلوى بها [١].

ومن قبيل هذه العقود: التعامل ببيع المغيَّبات في الأرض من البصل والثوم والجزر والفجل ونحوها مما يعسر الاستغناء عن التعامل به، مع ما في ذلك من الغرر المتمثل في الجهالة بالمبيع، لكن هذا الغرر يغتفر لأجل عموم البلوى بالتعامل بمثل هذا، فيجوز التعامل ببيع المغيبات في الأرض[٢].

٢- أن من العقود المالية ما لا يمكن انفكاكه من الزيادة الربوية اليسيرة، مع عموم البلوى بالتعامل بهذه العقود، وقد تقرر شرعاً النهي عن ربا الفضل عند تحقق علته، وأن العقد إذا اشتمل على ربا الفضل صار محرّماً لغيره، وأن التحريم فيه من قبيل سد الذرائع، لذا فإنه يجوز التعامل بالعقود المشتملة على يسير ربا الفضل ؛ لعموم البلوى بها [٣].

ومن هذه العقود: التعامل بالمراطلة الكثيرة، فهي مما يعسر الاستغناء عنه، مع ما فيها من الزيادة اليسيرة في الغالب، لكن هذه الزيادة اليسيرة تغتفر لأجل عموم البلوى بهذه المعاملة [٤].

٣- أنه قد يحدث غلاءٌ، وتكون الأقوات محبوسةً عند بعض التجار، ويحدث أن يعسر الاستغناء عن الأقوات ولا يصل الأمر بهم إلى خوف إتلاف المهج، وقد تقرر شرعاً النهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ومع هذا فقد قيل بوجوب بيع الأقوات على من هي عنده في وقت الغلاء عند عموم البلوى بالحاجة إليها [٥].

١ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٢٦،٢٥).
٢ انظر: القواعد النورانية (ص١٤٥-١٤٧).
٣ انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧).
٤ انظر: الاعتصام (٢/ ٦٤٢).
٥ انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- أن الناس قد يعسر استغناؤهم عن التعامل بإجارة القنوات والأنهار مع الماء الذي فيها، وتعم بلواهم بذلك، ومعلومٌ أن ما يُستهلك من الماء غير معلومٍ غالباً، والعلم بالعوض شرطٌ في صحة الإجارة، ومع هذا فقد قيل بجواز الإجارة في هذه الحالة لأجل عموم البلوى بها [١].

المطلب الثالث: خصائص قاعدة عموم البلوى في الاجتهاد الفقهي:

تتميز قاعدة عموم البلوى بجملةٍ من الخصائص التي تميزها عن غيرها من قواعد الفقه ذات المساس المباشر بالاجتهاد الفقهي، وهي محل الكلام هنا:

الخصيصة الأولى: الاستثناء المستمر

فإن من خصائص قاعدة عموم البلوى أنها تُثبت حكماً استثنائياً، ومع أن من طبيعة الأحكام الاستثنائية أن ترتبط بقيام السبب المقتضي للاستثناء، وتزول بزواله، إلا أن الأحكام الثابتة بعموم البلوى وإن ثبتت استثناءً إلا أنها تثبت بصورةٍ دائمةٍ، بل إن هذا الحكم هو الأصل في أحكام عموم البلوى، وذلك لأمرين:

أولهما: أن عموم البلوى يمثل درجة الاحتياج، ومعلومٌ أن من أحكام الحاجة أن الحكم الثابت بها يثبت بصورةٍ دائمةٍ.

ثانيهما: أن الغالب فيما تعم به البلوى أن يكون من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، أي أنه لا دخل للمكلف في إيقاعه، بل يقع في طريق قيامه بالتكليف، وما كان هذا شأنه فإنه يستمر وقوعه والتلبس به، ومن ثَمّ يمس الاحتياج إلى العمل به.

ويخرج من هذا ما دل الدليل على خروجه من هذا الأصل، وذلك فيما لو تعلق الأمر الذي تعم به البلوى بحالة ضرورةٍ، فإن من الأمور المتقررة بشأن الإباحة المتعلقة بالضرورة أنها إباحةٌ مؤقتة تنتهي بزوال الاضطرار.

---

١ انظر: رد المحتار (٥/ ٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخصيصة الثانية: استيعاب التغير

والمقصود بذلك أن أحكام عموم البلوى يحصل بها استيعاب التغير والتبدل لصور الحوادث والنوازل وفق اختلاف المكان والزمان.

فقد تحدث للناس حاجاتٌ، وتتبدل الأحوال، فيكون في بقاء الحكم الذي رُوعي فيه عموم البلوى إلحاق للضرر والمفسدة بالمكلفين، فتنعدم الملاءمة بين الحكم والحال الداعية إلى تشريع ذلك الحكم، وتقتضي أصول الشريعة تبديله بحكمٍ آخر يُناسب ما عمت به البلوى بعد تغيره.

ويعد تغير الفتاوى مراعاةً للتغير في عموم البلوى أصلاً عظيماً وباباً واسعاً من أبواب التغير في الفتاوى والأحكام، وهو من أهم الأسباب المؤثرة في ظهور ما يُعرف بفقه النوازل المتعلق باستنباط الأحكام الفقهية لما يجد من حوادث لم يؤْثَر عن الفقهاء المتقدمين حكمٌ بخصوصها.

ويرجع كون التغير في عموم البلوى هو أهم أسباب التغير في الفتاوى والأحكام إلى أن عموم البلوى يعد أكثر مناطات الأحكام المتعلقة بالتيسير وقوعاً وتأثيراً، وأكثرها قبولاً للتغير والتبدل في ذاته، حيث إن أكثر وقائع عموم البلوى ليست من قبيل ما حكَم به الشرع ابتداءً أو كان العمل به موجوداً في الناس فدعا إليه الشرع وأكّده، والتي لا تقبل التبدل والتغير مهما تبدلت الأزمنة وتغيرت الأحوال، بل أكثر وقائعه قد يكون من قبيل مناطات الأحكام الشرعية، وهي قابلةٌ للتغير، وقد لا يكون أحكاماً شرعيةً ولا هي مناطاتٌ لأحكامٍ شرعيةٍ، وهي قابلةٌ للتغير أيضاً، لأن للناس أن يُمارسوا حياتهم ويطوروا أنماطها ويغيروا مظاهرها حسبما يرون من مقتضيات الزمان والمكان ما دام أنه لا يُعارض أمراً من أمور الشريعة الثابتة.

كما يحصل بإعمال قاعدة عموم البلوى استيعاب أحكام النوازل العامة حقيقةً أو التي من شأنها العموم، وهي مما يعسر احتراز العموم منه أو استغناؤهم عنه.

والحكم على هذا النوع من النوازل أكثر خطراً وأعمق أثراً في المجال الفقهي ؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمساسه بجلب المصالح لعموم الأمة أو بطائفةٍ كبيرةٍ منهم ودرء المفاسد عنهم.

ولذا فإن من المصلحة أن يُناط أمر الاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة المتعلقة بعموم البلوى بالمجامع ودور الفتوى التي يكون الاجتهاد الجماعي وسيلةً ومنهجاً أساساً في إصدار الأحكام على النوازل.

الخصيصة الثالثة: تفاوت درجات المشقة في عموم البلوى

فمن الملاحظ أن المشقة التي تتضمنها الحادثة التي عمت بها البلوى تتفاوت درجاتها من عدة جهاتٍ، فقد تكون مشقةً تستدعي تيسيراً حاجياً، وهذا هو الأصل في عموم البلوى، وقد تخرج عن هذا الأصل فترقى إلى أن تكون مشقةً تستدعي تيسيراً ضرورياً.

وفي الحال نفسها قد تكون المشقة متعلقةً بعموم الأمة أو بطائفةٍ كبيرةٍ منهم، وقد تكون مشقةً متعلقةً بآحاد المكلفين.

الخصيصة الرابعة: التحقيق العام المتجدد لمقصد التيسير

من المعلوم أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، وهذا المقصد سعت الشريعة إلى تحقيقه بتشريع أحكام التيسير الأصلي وأحكام التيسير الطارئ الذي يراعي تحقق العذر، وتلك التيسيرات الطارئة لها أسبابٌ أحدها عموم البلوى.

وإذا كان التيسير ورفع الحرج من المقاصد العامة في التشريع فإن أظهر ما يمكن أن يتحقق به هذا المقصد التيسير المرتبط بعموم البلوى، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن التلبس بعموم البلوى يعد تلبساً بالحرج العام، ولذا فإن التيسير المترتب عليه سيكون تيسيراً عاماً محققاً للعموم في المقصد الشرعي.

ثانيهما: أن عموم البلوى من الأسباب التي تقبل التجدد، وذلك لتجدد صوره واختلاف أحواله، وهذا التجدد يجعل عموم البلوى يستوعب أحكام جميع الحوادث على مر العصور.

فيتحقق بعموم البلوى سببية التيسير في عموم الأشخاص وعموم الأحوال، وبذا تثبت بعموم البلوى أعلى درجات تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخصيصة الخامسة: استناد قواعد دفع الضرر وإعمال المصلحة وتحكيم العادة إليه

يعدّ عموم البلوى من أهم الأسباب التي يقع عندها جملةٌ من قواعد الشريعة ذات المساس المباشر برعاية المصالح ودرء المفاسد، وهو المعنى الذي تدور عليه أحكام الشريعة.

فعموم البلوى يثبت عنده مبدأ دفع الضرر في الشريعة، حيث إن الحادثة التي تعم بها البلوى قد تشتمل على الضرر الحسي سواءٌ أكان بدنياً أم نفسياً أو على الضرر المعنوي، وقد جاءت الشريعة بوجوب دفع الضرر أو رفعه كما هو متقررٌ.

ولما كان الأمر كذلك فإن الالتفات إلى عموم البلوى وبناء حكم التيسير عليه يعد مستنداً لمبدأ الاحتجاج بالمصلحة، حيث إن المقصد الرئيس من التيسير المعتمد على عموم البلوى رعاية مصالح الخلق في الدنيا والأخرى.

ثم إن عموم البلوى يعد سبباً مباشراً في نشوء العوائد، إذ إن عموم البلوى قائمٌ على تكرر وقوع الحادثة وشيوعه وانتشاره، كما أنه قائمٌ على الاحتياج العام أو الاضطرار الذي يعسر معه الاحتراز أو الاستغناء، والتكرر هو سبب نشوء العادة، ولذا فإن عموم البلوى قد يُجعل حَكَماً لإثبات حكمٍ شرعيٍ متى ما تقرر كونه عادةً.

وبذا فإن عموم البلوى يختص عن سائر أسباب التيسير بهذه المزية التي جاءت من كونه سبباً قابلاً للتجدد والتغير بتغير الأحوال، ولكونه سبباً ذا مقصدٍ عامٍ في وقوعه وتأثيره، بخلاف سائر أسباب التيسير فإنها لا تختلف جزئياتها ولا تتغير بتغير الأحوال وهي ذات مقصدٍ خاصٍ في غالب وقوعها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

نماذج من تطبيقات عموم البلوى في القضايا الفقهية المعاصرة

إن من الملاحظ استناد الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين إلى التعليل بعموم البلوى في توجيه أحكام كثيرٍ من القضايا الفقهية المعاصرة، باللفظ ذاته أو بمعناه المتضمن مسيس الحاجة أو الضرورة العامة أو عسر الاحتراز والانفكاك، ونحوها من العبارات الدالة على مضمون هذا التعليل، وسنعرض فيما يأتي جملةً من تطبيقات التعليل الفقهي بعموم البلوى في الاجتهاد المعاصر في بعض قضايا المعاملات المالية وفقه الأسرة، وذلك بهدف عرض استعمالات عموم البلوى في التعليل الفقهي المعاصر، وتقييم هذا التعليل من جهة استقامته مع مقتضيات إعمال قاعدة عموم البلوى.

المطلب الأول: عمليات الصرف العاجلة والآجلة:

تتنوع وتختلف أغراض وأهداف المتعاملين في أسواق العملات (أسواق الصرف)، فهناك معاملات ضرورية ومهمة تقتضيها ظروف التعامل الاقتصادي كاحتياجات التجارة العالمية والسياحة والتعاون الاقتصادي الدولي بكل أشكاله، وهناك معاملات أوجدتها الأسواق حين اكتشفها المتعاملون في أثناء بحثهم الدائب عن فرص الأرباح الممكنة ، مثل عمليات الحماية والتغطية للحقوق والالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية، وعمليات المراجحة التي تستهدف الإفادة من فروق أسعار الصرف بين سوق وآخر، وهناك عمليات هدفها الأساسي الاستفادة من التناقضات الموجودة في السوق وهي عمليات المضاربة التي لا تخدم سوى أغراض خاصة بالمضاربين.

ومن أنواع التعاملات في أسواق العملات ما يأتي:

١ – التعاملات العاجلة:

وفي هذا النوع من التعامل يتم تسليم العملات المتبادلة المباعة والمشتراة خلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يومي عمل عدا اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العملية، مع مراعاة أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق وهي: السبت والأحد في بعض البلدان والجمعة أو الجمعة والسبت في بلدان أخرى .

٢ – التعاملات الآجلة:

ويتم فيها الاتفاق على تسليم وتسلم العملات المتبادلة في تاريخ لاحق، بينما يتفق على أسعار تلك العمليات عند التعاقد. وهناك تواريخ تكاد تكون نمطية لعقود العمليات الآجلة، وتحدد تواريخ الاستحقاق في العقود الآجلة باحتساب يومي عمل خلاف يوم التعاقد ثم تضاف إليها شهور العقد.

وتعتبر أسعار السوق الحاضرة هي الأساس الذي تحسب عليه الأسعار الآجلة، وتحدد أسعار التبادل بين عملتين في الظروف العادية بمقدار الفرق بين أسعار الفائدة السائدة في بلد هاتين العملتين .

وهذه المسألة من المسائل التي تم طرحها للبحث والمناقشة في الدورة الحادية عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومما ورد في أبحاث تلك الدورة تفصيل الحكم في العمليتين السابقتين، والتعليل بعموم البلوى لحكميهما.

فأما عمليات الصرف العاجلة فتعد جائزة شرعًا بنص الأحاديث وبإجماع الفقهاء، ومن الأدلة ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[١]، وهي عمليات لا تتم بالتسليم في مجلس العقد بل يقع التسليم فيها خلال يومي عمل لاحقين ليوم العقد، ويعود السبب في ذلك لأمور تنظيمية وإدارية لتمكين الأطراف المعنية من التأكد من صحة كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز الوثائق الخاصة بها.

وهنا لابد من الإشارة إلى نقطتين:

---

١ أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٥٩) ؛ والبيهقي في سننه (٥ / ٢٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى: عدم إمكانية إجراء التقابض الحقيقي أو الحكمي للعوضين لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث إن عملية الصرف تتم عبر بلدان متباعدة، وتشترك في تنفيذها عدة أطراف، الأمر الذي حتم الاتفاق على مثل هذه المدة من الزمن حتى يمكن تنفيذها بدقة.

ولذا قيل: إنه يمكن التغاضي عن هذه المدة تطبيقًا لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) ، والتي من مقتضاها العفو الشرعي عن كل ما يعسر أو يشق تحاشيه من المحرمات أو النجاسات، ووجه المشقة الذي يصعب تحاشيه هو عدم إمكانية إجراء عملية الصرف من دون الالتزام بهذه الإجراءات التي أصبحت أعرافًا دولية ونظمًا عالمية.

ومن الجلي هنا أن هذا الحكم مبنيٌ على عموم البلوى مما لا يحتاج المقام معه إلى مزيد تعليق.

الثانية: المصلحة الراجحة، والحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة ، فمن المتفق عليه أن كثيرًا من فئات المجتمع تحتاج إلى العملات الدولية للوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين، يصدق ذلك على الدول وعلى التجار والصناعيين وغيرهم، حيث إن ثمن البضائع المستوردة يتم تسديده بواسطة العملات الدولية كالدولار والإسترليني وغيرهما. والحصول عليها ليس ممكنًا إلا من الأسواق الدولية وفقًا للطرق المتبعة حاليًا. وعلى هذا يمكن القول: إن عمليات الصرف العاجل تفي بمصالح راجحة في الميزان الشرعي، كما أن في منع التعامل فيها مشقة وحرج وضياع مصالح معتبرة.

وخلاصة القول إن الأجل الذي يتخلل عمليات الصرف العاجل يمكن اعتباره يسيرًا، وغير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، حيث عمت به البلوى، يؤيد هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة عام ١٤١٠هـ حيث جاء فيه: " ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي "[١] .

٢ – عمليات الصرف الآجلة :

تعتبر عمليات الصرف الآجل عمليات ممنوعة استنادًا إلى حديث عبد الله بن عمر الذي سبقت الإشارة إليه، ولحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء في آخره: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٢] ، فما بالك بغائب بغائب؟! ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن بيع الذهب بالورق دينًا» [٣]، وحديث البراء بن عازب «ما كان يدًا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا»[٤].

إلا أن بعض الباحثين[٥] يرى أنه يمكن إباحة الصرف الآجل تقديرًا للاحتياجات الحقيقية للمستوردين والمصدرين واعتمادًا على أن:

– الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

– وقاعدة عموم البلوى .

– وعدم تحقيق المستوردين أية فوائد مباشرة من عمليات الصرف الآجل سوى دفع الضرر المتوقع.

وأشار الباحث إلى أن الحكم بإباحة التعامل الآجل استثنائيًّا مقتصرٌ على الفئات التي ينطبق عليها وصف الحاجة [٦] .

ونوقش هذا الرأي بما يأتي:

أ – أنه من المستحيل عملاً التفرقة بين مختلف الرغبات والأغراض وتصنيف ذوي الحاجات عن غيرهم.

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الأول، ص ٧٧٢.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٨٧) ؛ ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٣).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٢).

٥ وهو الدكتور موسى آدم عيسى.

٦ الصرف وبيع الذهب والفضة ص ٥١ – ٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- أن العقود الآجلة هي مطية المضاربة الأساسية، ويمثل حجم التعامل فيها كما أشار الكثير من الباحثين أكثر من مائة مرة من حجم التعامل المرتبط بالتجارة والأغراض المعتبرة.

ج – إذا كانت العمليات العاجلة هي وقود المضاربة ذات التأثير السالب المؤكد على النشاط الاقتصادي فلا يمكن السماح بها من أجل دفع ضرر محتمل على المستوردين أو المصدرين.

د – أن منع التعامل الآجل في العملات ثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولم ترقَ الحجج المذكورة إلى ما يحمل على العدول عنها [١].

ونحن نلاحظ في بحث هذه المسألة أن التعليل بعموم البلوى مقبولٌ في النوع الأول أي عمليات الصرف العاجلة، وخاصةً فيما يتعلق بتأخير الصرف مدة يسيرةً يعسر الاحتراز منها، ومرفوضٌ في النوع الثاني أي عمليات الصرف الآجلة، وذلك لأنه يعسر التحقق من حصول الابتلاء لعموم من يتعامل بهذا النوع من المعاملات مع كونها تخالف نصوصاً خاصةً صريحةً في التحريم ولا تمثل إلا حاجةً لا تصل إلى مرتبة الضرورة التي يمكن مخالفة النص الخاص الصريح في التحريم بها ، وقد تقرر لنا أن الحاجة العامة التي يمثلها عموم البلوى إنما تقوى على مخالفة النص العام دون النص الخاص.

المطلب الثاني: المساهمة في الشركات المختلطة:

المراد بالشركات المختلطة: الشركات التي يكون غرضها الرئيس مباحاً، زراعية كانت أو صناعية أو تجارية، إلا أنها استثمرت ببعض الموجودات المحرمة، أو قامت بعمليات تمويل ربوي إقراضاً أو اقتراضاً، مخالفة بذلك أصل النشاط الذي أنشئت من أجله، وهي ما اصطلح على تسميتها بالشركات المختلطة، والعادة انصراف النظر الفقهي في حال هذا النوع من الشركات حلاً وحرمة إلى

١ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (م١/ ص٤٣٥-٤٤٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصور الآتية:

أ ـ حال قيام الشركة بالاقتراض بالربا.

ب ـ حال قيام الشركة بالإقراض بالربا.

ج ـ حال قيام الشركة بالاستثمار في موجودات فيها عناصر محرمة: كالفنادق والمتاجر التي تقدم المواد المحرمة ونحوها.

وقد اختلف المعاصرون في حكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً واستغلالاً، وتتلخص أقوالهم في قولين رئيسيين:

القول الأول: التحريم، تأسيساً على الأصل، وهو تحريم الاستثمار في المعاملات المحرمة، وبالأخص ما يتعلق بالربا، ولو قل، وقد ذهب إلى هذا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

القول الثاني: الجواز، بناءً على مسوغات استثنائية، كقواعد رفع الحرج وعموم البلوى، مع اشتراط القيام بتطهير العائد المحرم من قِبَل المساهم، عن طريق القوائم المالية للشركة، وقد ذهب هذا المذهب: عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، وهيئة المعايير المحاسبية الشرعية، ووضعوا شروطاً تفصيلية للقول بالجواز.

والقول بالجواز ينبني على مدارك، من أهمها مدرك الحاجة العامة، والحرج، وعموم البلوى.

واستدلال المجيزين بالحاجة يتأسس على أن منع التعامل بأسهم الشركات المتعاملة بالمحرم يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج والضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، ومن ثم تناقصها بعامل التضخم وغيره.

ولا إشكال في الاعتداد بالحاجة التي تعم بها البلوى ، وأنها سبب للترخيص للناس بشروطها، ذلك أن " الرخص تتبع الحاجات "، و " الحاجات عند عموم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البلوى تنزل منزلة الضرورة"، لكن الشأن هنا هو التثبت من توفر الحاجة وعموم البلوى المقصودان للشارع، ومدى نهوضهما لمقاومة أصل المنع.

وإذا لاحظنا مسألة التعامل بأسهم الشركات التي تواقع المعاملات المحرمة، لم نجد الحاجة الحقيقية التي ارتسمها الشارع في تصريف أحكامه، ولم نجد توصيفها المقرر في فن القواعد والأصول: بأن منعها يوقع في الحرج والضيق غير المعتادَين، ونحن نرى أكثر الناس – أو كثيراً منهم على الأقل - يمتنع من التعامل بأسهم هذه الشركات، إما تديناً وتأثماً، وإما رغبة فيما هو أجدى من الناحية الاقتصادية، ولا يجدون في ذلك حرجاً [١].

والذي يجد الالتفات إليه في هذه المسألة توجيه النظر إلى التحقق من حصول الحاجة العامة وعموم البلوى اللذين هما مدرك الإباحة هنا، والذي يترجح أن عموم الابتلاء غير متحقق هنا، ولذا لا يصح إسناد الحكم بالإباحة إليه، وقد تقدم آنفاً بيان وجه عدم تحققه ؛ إذ إنه يمكن الاستغناء عن التعامل بأسهم هذا النوع من الشركات بدون حرجٍ ظاهرٍ.

المطلب الثالث: إنشاء بنوك الحليب الآدمي:

ظهرت في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة فكرة بنوك الحليب بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك المني وبنوك الأعضاء.

وتتلخص الفكرة: في جمع اللبن من أمهات متبرعات (أو بأجر) يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضًا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن.

يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد

---

١ انظر: قاعدة التطهير المالي في مجال الأسهم للدكتور خالد المزيني ، وهو بحث منشور في قسم البحوث والدراسات في موقع الإسلام اليوم على شبكة الإنترنت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب.

ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام.

وتأتي أهمية هذا اللبن من الآتي:

١- احتوائه على العناصر المناسبة للطفل الإنساني.

٢- احتوائه على مضادات الأجسام وأجسام المناعة.

٣- عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز.

٤- أنه يحمي الأطفال من مختلف أنواع الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الأجهزة.

٦- أنه يحتوي على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه.. ولذا فإن الأطفال الذين ينشأون على لبن غير إنساني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التي تؤدي إلى حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة في بثور وطفح جلدي سرعان ما يمتلىء بالصديد أو الدم وخاصة في مخارج الجسم: حول الفم والشرج وفي الأطراف، ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديدًا.

وبما أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معد أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع فإن البديل لذلك هو إيجاد مرضعة، وبما أن المرضعات قد اختفين من الوجود في المجتمعات الغربية (أوربا وأمريكا) وكثير من بقاع العالم، فقد ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب.

وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظًا جيدًا في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهؤلاء الأطفال هم:

١- الأطفال الخدّج، أي الذين ولدوا قبل الميعاد (أقل من تسعة أشهر) وكلما كان ذلك أقل من التسعة أشهر كلما كانت حاجة الطفل أكبر.

٢- الأطفال الناقصو الوزن عند الولادة .

هذه الفكرة قامت ونفذت بالفعل في أوربا والولايات المتحدة ، وهي فكرة لها ما يبررها من الناحية العملية وخاصة في أوربا وأمريكا .

ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة في الولايات المتحدة، لأن حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصوره ابتداء، حيث إن الألبان الصناعية (الحيوانية) تكفي وانحصر الاستعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية أو لمن لا يستطيعون هضمه، وهم نسبة قليلة.

ولذا فإن مما ساعد على احتضار فكرة بنوك الحليب في أوربا والولايات المتحدة الإمريكية:

١- أن الحاجة إليها نادرة.

٢- أن تكلفتها عالية جدًا.

٣- ندرة الأمهات المتبرعات باللبن.

٤- يتعرض اللبن المتجمع للفساد مع الزمن رغم حفظه في البنك فهو معرض لإصابته بالميكروبات كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده[١].

وحينما تمت مناقشة موضوع حكم إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي في الدورة الثانية من دورات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رأى بعض الباحثين جواز إنشاء بنوك الحليب، ومما بنى وجهة نظره عليه: أن من

---

١ انظر: بحث (بنوك الحليب) بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (م١/ ص٣٩١-٣٩٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موجبات التخفيف في الشريعة: عموم البلوى بالشيء مراعاةً لحال الناس ورفقًا بهم، بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

وأنه لا يوجد ما يمنع من إقامة هذا النوع من "بنوك الحليب"، مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها [١].

إلا أن المجتمعون قرروا ما يأتي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

وذلك لما يأتي:

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب [٢].

وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح من القرار الصادر بهذا الشأن أن عموم البلوى التي احتج بها من أجاز إنشاء بنوك الحليب لم يتحقق في عين الحادثة، إذ يمكن الاستغناء عن بنوك الحليب بما توفره العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى في الحالات الخاصة

---

١ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (م١/ ص ٣٩٠).

٢ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (م١/ ص٤٢٤، ٤٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الاسترضاع الطبيعي.

ولو قيل بتحقق عموم البلوى في الحادثة فإنه يعارض نصاً صريحاً خاصاً، حيث يتعذر مع إنشاء بنوك الحليب مراعاة الحرمة التي يثبتها الرضاع الطبيعي، فتعطل العمل بالنص الخاص مع كون عموم البلوى لم يصل إلى درجة الضرورة التي تجيز استباحة المحرم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

إن التأمل لواقع استعمالات عموم البلوى في تعليل أحكام القضايا الفقهية القديمة والمعاصرة تظهر منه له بعض الملاحظات والنتائج، ومنها:

١- أنه لم يرد في نصوص الشرع تحديدٌ معينٌ لحقيقة عموم البلوى، وهذا يعني أن الشرع لم يوجه عنايته إلى ضبط حدود هذا المصطلح الذي يعد أوسع أسباب التيسير انتشاراً في التعليل وفي الوقوع، ولذا فإنه يجب أن لا نُغرق في إقامة الحدود الدقيقة والقيود الأنيقة خاصةً فيما لم يقم دليلٌ ظاهرٌ على صحته، لأن موافقة قصد الشارع أمرٌ مطلوبٌ ومسعىً محبوب.

٢- أنه يجب تمحيص كل دعوى للقول بعموم البلوى، وذلك لعظيم خطر إثباته سبباً للتيسير دون أن يكون كذلك، إذ شأن هذا السبب أن يعم في وقوعه، ولو قيل به في حادثةٍ ليست كذلك فإن هذا الخطأ يعم كل الأمة في الغالب.

ونظراً لعدم ظهور المعرّفات الخاصة بهذا السبب بطريق النص الشرعي الصريح فقد كان ملجئاً لمن أراد إثبات الترخص في الفعل أو الترك، إذ بقي عموم البلوى وصفاً غير منضبطٍ بحدودٍ شرعيةٍ صريحة.

٣- يجب أن يُراعى في كل قضيةٍ يدعى عموم البلوى فيها أمران:

أولهما: تحقق عموم البلوى على سبيل القطع أو الظن.

ثانيهما: عدم مخالفته لنصٍ خاصٍ صريحٍ في المنع من الفعل أو الترك.

٤- أن شأن عموم البلوى أن يمثل مرتبة الحاجة إلى الأمر، ولذا فإنه سيكون محلاً للحكم بالحاجة العامة التي تُجيز مخالفة النصوص العامة في الشريعة أو قواعد الشريعة العامة.

وقد يتعاضد مع الضرورة فيكون الفعل الذي تعم به البلوى قد بلغ مبلغ الضرورة، فيُستباح به النص الخاص في المنع كما هو شأن الضرورة، وتتسع دائرة التيسير في هذه الحال حسب نوع الحادثة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن عموم البلوى يعد مظنةً للمشقة التي هي علة التيسير حقيقةً إلا أنه لما كانت المشقة وصفاً غير منضبطٍ فقد أنيط الحكم بمظنته المنضبطة بمعرّفاتها التي أشرنا إليها في أثناء هذا البحث.

٦- أن قاعدة عموم البلوى أكثر أدوات الاجتهاد الفقهي استعمالاً في التعليل لأحكام التيسير في القضايا المستجدة، ويشهد لذلك تتبع الدراسات الفقهية المعاصرة لأحكام النوازل.

٧- تتميز قاعدة عموم البلوى بعدة خصائص لا تتوافر في غيرها من قواعد التيسير، ومن أهمها كونها تمثل استثناءً يستمر حكمه بعد ثبوته، مع استيعابها لتغيرات الأحوال، وتحقيقها العام لمقصد التيسير.

٨- تعد قاعدة عموم البلوى مستنداً أصيلاً لجملةٍ من قواعد الاجتهاد الرئيسة كالمصلحة ودفع الضرر وتحكيم العوائد.

ونظراً لأن من شأن عموم البلوى أن يتعلق بالأمة كلها في أغلب الحوادث وفي شؤون متعددةٍ سياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ فإن الأولى أن يتولى الاجتهاد الجماعي شأن الحكم والفصل فيها، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبت المراجع

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد العلاّمة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، الناشر دار ابن عفّان للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، طبع في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، طُبع بدار المدني بجدة، والناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠- التبيين (شرح المنتخب في أصول الفقه لحسام الدين الاخسيكثي)، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي.

١٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر دار الاستقامة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

١٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الناشر دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

١٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.

١٦- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٨- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر دار الريان للتراث بمصر.

١٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.

٢٠- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢١- شرح منتهى الإرادت المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠١٥هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبوع بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٢٦- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مطبوع ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٧- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظُّلَم)، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

٢٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الناشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٩- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٣٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الناشر الدار السُّنية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٣٢- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٣٣- مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، ببيروت.

٣٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس، الناشر دار عمار بالأردن والمكتبة المكية بمكة المكرمة سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦- المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، أشرف على تصحيحه الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٣٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.

٣٩- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤١- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وكراتشي بباكستان، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٢- معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٩٣هـ)، تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٤٥- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٤٦- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، ومعه شرحه الشيخ عبد الله دراز. عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، ، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٨- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد رابت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٩- نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com